الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاثنين

18 **ذو الحجة** 1440 –19 **أغسطس** 2019

الف1هرس

الموضوع	رقم الصفحة
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	2

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

مروّج ممارسة الرذيلة مع الأطفال في قبضة «شرطة الشرقية»

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 18 ذو الحجة 1440هـ - 19 أغسطس 2019م
http://www.alhayat.com/article/4640045

الدمام - «الحياة | «منذ 12ساعة في 18أغسطس 2019 -اخر تحديث في 18أغسطس 2019 / 21:44
أعلنت شرطة المنطقة الشرقية القبض على شخص يروّج لممارسة الرذيلة مع الأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
وقال المتحدث الإعلامي لشرطة المنطقة الشرقية: «بالإشارة إلى ما تم تداوله عبر وسائل التواصل الاجتماعي عن قيام شخص بالمجاهرة والترويج لممارسة الرذيلة مع الأطفال من خلال محادثة مصوّرة تم تداولها تحت عنوان (مغتصب_ الحفر)، فقد أسفرت التحريات وإجراءات البحث والاستدلال عن تحديد هوية المتهم في ذلك، وهو مواطن في العقد الثالث من العمر، حيث تم القبض عليه وتوقيفه واتخاذ الإجراءات النظامية بحقه.»
وأكد حرص وزارة الداخلية على أمن الوطن والمواطن والمقيم، وأن الجهات الأمنية ستعمل بكل قوة وحزم وصرامة لردع كل من تسوّل له نفسه المساس بأمن المجتمع وسلامته واستقراره.

السماح بالسفر لمن هم دون 21 عاما بشروط

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 18 ذو الحجة 1440هـ - 19 أغسطس 2019م
http://www.alriyadh.com/1772060

كشفت التعديلات التي أقرها مجلس الوزراء مؤخراً على أنظمة وثائق السفر عن تعديل المادة 29 والتي تنص على سفر المواطنين لمن هم دون سن 21 سنة أن يكون بموافقة ولي الأمر ويستثنى من ذلك:

- المتزوجون والمبتعثون للدراسة في الخارج شريطة إحضار ما يثبت ذلك من وزارة التعليم ، إضافة إلى الموظفون المشاركون في مهام رسمية في الخارج بموجب خطاب من مراجعهم.

كما شمل القرار تعديل المادة 19 والتي تنص على منح جواز السفر السعودي لكل مواطن بموجب الهوية الوطنية أو سجل الأسرة.

.

وزيرالتعليم: إسناد تدريس الصفوف الأولية للبنين للمعلمات في 1400 مدرسة

تحولات كبرى للعام الدراسي يمتد أثرها لسنوات مقبلة

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 18 ذو الحجة 1440هـ - 19 اغسطس 2019م
https://www.al-madina.com/article/645880

المدينة - جدة

كشف وزير التعليم الدكتور حمد بن محمد آل الشيخ، عن إسناد تدريس الصفوف الأولية للبنين إلى المعلمات في أكثر من 1400 مدرسة، لافتاً أن العام الدراسي الجديد سيشهد تحولات كبرى على خارطة التعليم يمتد أثرها لسنوات مقبلة.

وأضاف: إن مدارس الطفولة المبكرة ستفتح آفاقاً تربوية جديدة، وترفع نسبة الالتحاق في رياض الأطفال من 17% في الوقت الحالي إلى 95% في عام 2030، بما يؤثر إيجاباً في تحسين نواتج التعلم، ويحقق متطلبات النمو لأبنائنا في هذه المرحلة.

جاء ذلك خلال رعايته، أمس، حفل معايدة عيد الأضحى المبارك، لمنسوبي ومنسوبات وزارة التعليم، وقال: «نستقبل في هذا العام تحولات كبرى على خارطة التعليم يمتد أثرها لسنوات قادمة نطمح من خلالها لتحقيق أولويات استراتيجية تسهم في بناء الإنسان وتدعم مسيرة العمل التعليمي، عزمنا على بركة الله، بعد موافقة مجلس الوزراء، على البدء بتطبيق مدارس الطفولة المبكرة التي ستفتح آفاقاً تربوية جديدة وتضيف توسعاً كبيراً في رياض الأطفال بعد إسناد تدريس الصفوف الأولية للبنين إلى المعلمات في أكثر من 1400 مدرسة، وفق حزمة من التنظيمات والإجراءات الإدارية التي وضعتها الوزارة لضمان جودة التطبيق بما يؤثر إيجاباً في تحسين نواتج التعلم ويحقق متطلبات النمو للطلاب والطالبات في هذه المرحلة.»

أبرز النقاط في تصريح الوزير

- **1400مدرسة تشهد تدريس المعلمات للصفوف الأولية للبنين**
- **ارتفاع نسبة الالتحاق من 17إلى 95% في عام 2030**
- **انتهاء البنية التحتية للتوسع في رياض الأطفال بدعم سخي من الحكومة**
- **الوزارة تختص ببناء الإنسان السعودي من أجل مستقبل وطننا**

.

«الشورى»: غياب المواصفات الوطنية وراء أزمة المشروعات الحكومية

دعا لتأمين احتياجات المشروعات الإستراتيجية من المنتجات المحلية

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 18 ذو الحجة 1440هـ - 19 اغسطس 2019م
https://www.al-madina.com/article/645859

جابر المالكي - الرياض

كشف تقرير في مجلس الشورى، عدم استمرارية التطبيق المناسب للمواصفات القياسية الوطنية وعدم تفعيلها من قبل الجهات المنفذة للمشروعات الحكومية وبما لا يتوافق مع توجهات الأهداف الإستراتيجية لرؤية المملكة، المتعلق منها بدعم المحتوى المحلي وتنمية الصناعات الوطنية وتعزيز تنافسيتها. وقال تقرير للجنة الاقتصاد والطاقة بمجلس الشورى اطلعت عليه « المدينة « أن عدم التعامل مع موضوعات التقييس وتفعيل تطبيقها يشكل تحدياً أمام توحيد المواصفات الوطنية على حساب المنتجات الوطنية. وطالبت اللجنة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بتطبيق الرقابة على مدى اعتماد منفذي المشروعات الإستراتيجية على المنتجات المحلية أو المستوردة المقيسة.

وأكدت أهمية تأمين احتياجات المشروعات الاستراتيجية من المنتجات الوطنية وفي حالة عدم وجود منتجات وطنية أو مواصفات قياسية سعودية لما قد تحتاجه هذه المشروعات من المنتجات المحلية فيجب التنسيق مع الهيئة لإعداد المواصفات القياسية المناسبة، ويطلب من الهيئة أيضاً إعداد المواصفات المطلوبة للمنتجات المستوردة غير المتوفرة محلياً ضمانا للجودة وسلامة التنفيذ، وترى اللجنة أن هذا الإجراء سيمكن هيئة المواصفات والمقاييس والجودة من تأسيس تشريعات وبنية تحتية دائمة لضمان جودة وسلامة المشروعات المحلية.

وفيما تبين للجنة الاقتصاد تبني الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة مفهوم المخاطر في أعمالها، ومن ذلك اختيار أعمال اختبار السلع الاستهلاكية والذي يتم وفقاً لأساليب العينة العشوائية بناء على مستوى المخاطر، وكذلك تطبيق مبادرة سلامة المنتجات والتي تطبق وفقاً لمستوى المخاطر. ولاحظت اللجنة عدم وجود إدارة متخصصة للمخاطر ومستقلة ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة، وأكدت أن مستويات المخاطر والأعمال التي تتم وفقاً لهذا لمفهوم يجب أن تتم تحت رقابة مستقلة.

أهم توصيات لجنة الاقتصاد

تطبيق المواصفات والمقاييس على المنتجات التي يتم تداولها من خلال أعمال التجارة الإلكترونية
زيادة المبادرات الخاصة بتخصيص عدد من أعماله «المواصفات» وبما يحقق مستهدفات رؤية المملكة
تمكين القطاع الخاص ومشاركته وتعزيز قدراته لزيادة مساهمته في الناتج المحلي وإنتاج فرص وظيفية
التنسيق مع المركز الوطني للتخصيص الذي لديه من الممكنات ما يسمح بالعمل بشكل أفضل بهذا المجال
إنجاز مبادرات تخصيص مميزة من خلال أعمال المختبرات بالتعاون بين «المواصفات» ومركز التخصيص

«التأمينات»: صرف المعاش لأسرة المسجون بصفة مؤقتة قبل الستين

إضافة فروق الأيام بين الهجري والميلادي لاستيفاء المدة المؤهلة

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 18 ذو الحجة 1440هـ - 19 اغسطس 2019م
https://www.al-madina.com/article/645858

المدينة - جدة

A A

قضت التعديلات الجديدة على لائحة تعويضات فرع المعاشات لنظام التأمينات الاجتماعية بإضافة فروق الأيام بين السنوات الميلادية والهجرية لمدة الاشتراك إذا كان ذلك سيؤدي إلى استيفاء المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش، كما قضت التعديلات التي نشرتها الجريدة الرسمية أمس أنه يحق للمشترك الذي لم يبلغ سن الستين أن يتقدم بطلب صرف معاش التقاعد متى بلغت مدة اشتراكه (300)شهر على الأقل، ويحق للمشتركين الذين يعملون بالأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة، طلب الحصول على معاش التقاعد في سن 55 فأكثر، متى توافرت لدى المشترك منهم مدة اشتراك لا تقل عن 120 شهراً.

كما قضت التعديلات بأن تصرف المؤسسة لأسرة المشترك المسجون، معاش التقاعد بصفة مؤقتة قبل بلوغه سن الستين متى توافرت المدة المؤهلة لاستحقاق هذا المعاش، وأن يكون قد صدر بحقه حكم أو أمر من صاحب الصلاحية يقضي بسجنه مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بقاء المشترك في السجن هذه المدة وأن يكون صاحب العمل قد أخطر المؤسسة بإنهاء خدمة المشترك.

10تعديلات جديدة على لائحة التعويضات

1تعديل الفقرة (3) من المادة (1) لتكون بالنص الآتي:

)في الحالات التي يتم فيها تحصيل الاشتراك وفقا للتقويم الميلادي تضاف فروق الأيام بين السنوات الميلادية والهجرية لمدة الاشتراك، إذا كان من شأن ذلك استيفاء المشترك المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش وذلك في حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها في الفقرات (1/أ) و(1/ج) و(1/د) و(2) من المادة (38 (من النظام، وكذلك في حالات العجز والوفاة دون أن تدخل هذه الفروق المضافة في حساب المعاش.(

2تعديل الفقرة (2) من المادة (2) لتكون بالنص الآتي:

)إذا لم يكتمل آخر شهر خروج من الخدمة بالنسبة للمتعاملين بأسلوب تثبيت أجر الاشتراك فإنه يعدّ بحكم شهر اشتراك كامل في تطبيق أحكام الفقرات (1/أ (و(1/ج) و(1/د) و(2) من المادة (38) والمادتين (39) و(40) من النظام إذا كان من شأن ذلك استيفاء المشترك للمدة المؤهلة لاستحقاق المعاش دون أن يدخل هذا الشهر في حساب المعاش.(

3تعديل الفقرة (2) من المادة (4) لتكون بالنص الآتي:

)في تطبيق أحكام الفقرة (1/ب) من المادة (38) من النظام، يحق للمشترك الذي لم يبلغ سن الستين أن يتقدم بطلب صرف معاش التقاعد متى بلغت مدة اشتراكه (300 (ثلاثمائة شهر على الاقل.(

4تعديل الفقرة (3) من المادة (4) لتكون بالنص الآتي:

)في تطبيق أحكام الفقرة (1/ج) من المادة (38) من النظام، يحق للمشتركين الذين يعملون بالأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة الآتي بيانهم، طلب الحصول على معاش التقاعد في سن 55 فأكثر، متى توافرت لدى المشترك منهم مدة اشتراك لا تقل عن 120 شهراً

أ - عمال المناجم الذين يعملون داخل المنجم.

ب - عمال المحاجر الذين يعملون في تكسير وتفجير وتعبئة الأحجار والمواد الخام.

ج - العمال الذين يعملون في مجال صهر المعادن كالحديد والصلب الذين يباشرون العمل أمام الأفران عالية الحرارة.

د - الغواصون الذين يتطلب عملهم المعتاد الغوص في أعماق البحار.

ويشترط لإفادة المشترك من أحكام هذه الفقرة أن يكون قد استمر في مزاولة الأعمال المشار إليها بصورة فعلية طوال السنوات الخمس الأخيرة من مدة اشتراكه، ويثبت ذلك بموجب تقرير التفتيش المعتمد من مدير المكتب.(

5تعديل الفقرة (4) من المادة (4) لتكون بالنص الآتي:

)مع مراعاة حكم الفقرة (1) من هذه المادة، يبدأ استحقاق المعاش في الفقرتين /1)ب) و(1/ج) من المادة (38) من النظام اعتبارا من أول الشهر التالي لتقديم طلب صرف المعاش إذا قدم قبل بلوغ سن الستين.(

6تعديل الفقرة (1) من المادة (5) لتكون بالنص الآتي:

)في تطبيق أحكام الفقرة (1/د) من المادة (38) من النظام، تدفع المؤسسة لأسرة المشترك المسجون، معاش التقاعد بصفة مؤقتة قبل بلوغه سن الستين متى توافرت المدة المؤهلة لاستحقاق هذا المعاش، إضافة إلى الشروط الآتية:

أ - أن يكون قد صدر بحقه حكم أو أمر من صاحب الصلاحية يقضي بسجنه مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بقاء المشترك في السجن هذه المدة.

ب - أن يكون صاحب العمل قد أخطر المؤسسة بإنهاء خدمة المشترك.

7تعديل الفقرة (4) من المادة (5) لتكون بالنص الآتي:

)يصبح معاش التقاعد المستحق للمشترك المسجون بموجب الفقرة (1/د) من المادة (38 (من النظام نهائيًا إذا بلغ سن الستين أثناء سجنه، وإذا حدث قبل ذلك أن توفي، أو أصيب بعجز غير مهني من المنصوص عليه في المادة (39) من النظام فإنه يعاد حساب معاشه، ويعامل معاملة من توفي أو أصيب بعجز بعد تركه العمل الخاضع للنظام، وقبل بلوغه سن الستين.(

8تعديل الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (3) من المادة (43) لتكون بالنص الآتي:

)المشتركة التي توافرت لها مدة اشتراك قدرها 120 شهراً على الأقل، وبلغت سن 60 أو تجاوزتها قبل بدء العمل بلنظام أو بعده، يحق لها طلب الحصول على معاش التقاعد.(

9تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (6) من المادة (43) لتكون بالنص الآتي:

)من تاريخ بلوغ سن 60 على ألا يسبق ذلك تاريخ بدء العمل بالنظام بالنسبة للمعاشات التي تستحق طبقا للفقرتين (1/3) و (3/3) من هذه المادة.(

10تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من المادة (43) لتكون بالنص الآتي:

)من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الصرف بالنسبة لطلبات الحصول على المعاشات التي تستحق طبقاً للفقرتين (2/3) و(3 /4) من هذه المادة، إلا إذا كان المشترك قد بلغ سن 60 فيطبق بشأنه حكم الفقرة (أ) السابقة.(

107 آلف قضية حق عام

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 18 ذو الحجة 1440هـ - 19 أغسطس 2019م
https://www.alwatan.com.sa/article/1019694

ة: نجلاء الحربي

كشفت إحصائية حديثة صادرة عن وزارة العدل أن عدد قضايا الحق العام في المحاكم الجزائية في المناطق بلغت منذ بداية العام الحالي حتى نهاية الأسبوع الماضي 107144 قضية، في الوقت الذي تفاوتت تلك القضايا من منطقة لأخرى، حيث سجلت منطقة الرياض 33715 قضية بنسبة 65 % من القضايا المنظورة في المنطقة، وبلغت في منطقة مكة المكرمة 21015 قضية بنسبة 67,8 %، تلتها المنطقة الشرقية بـ13163 قضية بنسبة 70,6 %، بينما سجلت منطقة جازان 9426 قضية بنسبة 79,5 %، ثم منطقة عسير بـ8454 قضية بنسبة 65,6 %، بينما سجلت منطقة المدينة المنورة 4158 قضية بنسبة 61,7 %. وجاءت منطقة القصيم بـ3664 بنسبة 67,7 %، بينما سجلت منطقة تبوك 3403 قضايا بنسبة 66,1 %، سجلت منطقة الجوف 2420 قضية حق عام بنسبة 74,2 % وتلتها منطقة حائل بـ2158 قضية حق عام بنسبة 64 %، وسجلت منطقة نجران 2065 قضية بنسبة 76,7 %، فيما سجلت منطقة الباحة 1829 قضية بنسبة 75 %، فالحدود الشمالية 1674 قضية بنسبة 76,9 %

الحق العام: هو حق الدولة والمجتمع في كل قضية مرتكبة.

تنقضي الدعوى في الحق العام في الحالات التالية:

عند صدور حكم نهائي.

عفو ولي الأمر.

وفاة المتهم.

الحياة
AL HAYAT

«إعلام الأفراد» وأهداف المؤسسات الرسمية

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 18 ذو الحجة 1440هـ - 19 أغسطس 2019م
http://www.alhayat.com/article/4640055

) *إبراهيم محمد باداود

جربة وزارة الإعلام مع مركز التواصل الحكومي تجربة تستحق الوقوف، ومن حق المركز الذي جاء لتعزيز العمل الإعلامي المشترك بين المؤسسات الحكومية أن يُدعم بالأفكار التطويرية من أصحاب الخبرة والمختصين والمراقبين عن بعد؛ فالمركز - في نظري- استطاع خلال الفترة الماضية أن يصنع محتوىً إعلامياً جيداً، وفق رؤية معينة تتماهى مع تحوّل كبير تشهده المملكة في مختلف المجالات، والذي أحدث تغييراً إيجابياً حظي بقبول محلي وتفاعل كبير، ولكن هذا المحتوى لم يجد منابر رسمية واسعة الانتشار.

لعلنا ندرك التحدي الذي يواجه المرحلة ومتغيراتها، وهو أن الحراك الجديد كان لزاماً أن تواكبه استراتيجية إعلامية في جميع المؤسسات الرسمية تتسق في الأهداف وتتحد في الرؤى، فبعض المؤسسات التي تعاني من ضبابية في أهدافها الخاصة حرصت على تحقيق الانتشار على حساب التأثير، وهرعت إلى ما يمكن تسميته بـ «إعلام الأفراد» من خلال مشاهير «الميديا»، وهو إعلام حديث نتفق جميعاً على أنه يحقق الانتشار بشكل كبير لاستثماره التقنية الحديثة، لكنه في نظر المتلقي غير موثوق، والتأثير في نظريات الإعلام لا يمكن تحقيقه إلا عندما تتسم الرسالة بسمات عدة منها الموثوقية.

إن المؤسسات الرسمية اليوم بحاجة إلى الانفتاح بمهنية على الإعلام «الجديد» وليس «الشخصي»، إلى جانب الحاجة لتحفيز المؤسسات الإعلامية للخروج من بوتقة التشبث بالمنهجية التقليدية، فلا شك أن وجود حسابات رسمية تفاعلية كـ«سنابشات» لوزارة الإعلام والقنوات التلفزيونية السعودية وجميع المؤسسات الإعلامية القائمة - بصفتها الجهات المعنية بالرسالة الإعلامية التي تمثل المملكة - سيسهم في إيجاد إعلام رسمي احترافي يعفي المؤسسات الرسمية من الاستعانة بـ «إعلام الأفراد» ومشاهير «الميديا»، الذين على رغم انتشارهم إلا أن الرسالة التي نتوقع أن تصل من خلالهم لا يمكن التنبؤ بتأثيرها، فالاستعانة بمن ليس له صفة إعلامية رسمية سوى أن لديه عدداً كبيراً من المتابعين قد يكون ذا جدوى في تحقيق أهداف دعائية لمؤسسات تجارية من خلال البروباغاندا التي تعتمد على عرض المعلومات بهدف التأثير على السلوك الاستهلاكي للمستهدف، ولكن ذلك ليس مجدياً على الإطلاق في تحقيق الأهداف الإعلامية للمؤسسات الرسمية التي لها أهداف استراتيجية، فنحن بحاجة لرسالة إعلامية رصينة موجهة للآخر، تحمل رؤيتنا الجديدة وأهدافنا الطموحة ومنجزاتنا الكبيرة لا رسالة قصيرة المدى لا يتجاوز عمرها 24ساعة ولا تتعدى محيطنا.

من عهدة الراوي:

كثيراً ما يتهم الكتّاب بأنهم يطرحون التساؤلات من دون الحلول، ولكي لا أقع في دائرة هذا الاتهام أقترح من هذه الزاوية على المؤسسات الرسمية التي انفتحت على منصة «تويتر» وحظيت بعدد كبير من المتابعين حتى أصبحت حساباتها المصدر الرسمي لأخبارها وأنشطتها وفعالياتها، أن تستثمر مواقع التواصل الأخرى بحسابات داعمة كـ «سنابشات» مثلاً، وأنا على يقين أن الرسالة الإعلامية حينما تصدر من منصات المؤسسة الرسمية ستكون أبلغ وأكثر تأثيراً من الرسائل الإعلامية التي تصدر من حسابات شخصية مهما كان عدد متابعيها، فالحسابات الشخصية تخلط دائماً بين الرسائل الإعلامية الهادفة والموجهة، والدعاية التجارية، والمواقف الشخصية لصاحب الحساب.

الاقتصادية
جريدة العرب الاقتصادية الدولية

اتجاهات الهوية الرقمية ° 1 من 2»

المصدر: جريدة الأقتصادية الاثنين 18 ذو الحجة 1440هـ - 19 أغسطس 2019م
http://www.aleqt.com/2019/08/19/article_1659371.html

مختار ديوب

تتيح التكنولوجيا الرقمية للبلدان القدرة على بلوغ أهدافها بسرعة فيما يتعلق بتحديد الهوية وتحسين جودة وفائدة أنظمة تحديد الهوية، وكل ذلك لمصلحة الأفراد. فعلى سبيل المثال، تسهل قواعد بيانات السجلات «المرقمنة- «مقارنة بالدفاتر الورقية المحفوظة في مكتب محلي- التحقق من سجلات الشخص عن بعد، بما في ذلك من خلال «الأتمتة»، ما يحقق الكفاءة في تقديم الخدمات ويسمح لجهات إصدار إثباتات الهوية باستبدال الوثائق الثبوتية والسجلات التي فقدت أو سرقت أو تلفت.

تسهل آليات المصادقة الرقمية إجراء معاملات مؤتمتة أكثر أمانا وموثوقية من المصادقة اليدوية "بمعنى المقارنة البصرية للشخص مقدم الهوية بصورة هذا الشخص" ويمكنها تقليل كمية المعلومات الشخصية التي يتم الكشف عنها في أي معاملة بعينها "على سبيل المثال: الوثائق الثبوتية المستندة إلى السمات ."ويمكن أن يساعد استخدام التعرف البيومتري المؤتمت، "على سبيل المثال :استخدام بصمات الأصابع أو مسح القزحية" على ضمان إصدار هويات فريدة من نوعها "بمعنى عدم قدرة الأشخاص على التسجيل مرات متعددة" وتوفير وسيلة مصادقة مريحة وبلا كلمة مرور.

لكن على الرغم من قدرة التكنولوجيا الرقمية على زيادة الخصوصية والأمن من بعض النواحي، فإنها تستطيع أيضا زيادة كثير من المخاطر المرتبطة بجمع البيانات الشخصية وإدارتها. فعندما ترقمن قواعد البيانات، ترتفع أيضا مخاطر وحجم الانتهاكات وسرقة الهوية. إضافة إلى الانتهاكات المحتملة للخصوصية، يمكن لرقمنة تحديد الهوية أيضا التمخض عن حواجز جديدة أمام الوصول والشمول .وهناك فئات سكانية معينة -على سبيل المثال: العمال اليدويون ذوو بصمات الأصابع المتآكلة أو كبار السن أو ذوو الإعاقة- قد تواجه صعوبة في التسجيل أو استخدام أنظمة تحديد الهوية التي تعتمد على وسائل بيومترية معينة، ما قد يؤدي إلى الإقصاء في حال عدم وجود خيارات بديلة. كما يتمخض استخدام الوسائل البيومترية أيضا عن مجموعة خاصة من مخاطر حماية البيانات، التي يجب دراستها بعناية وتخفيفها بشكل شامل في أي تطبيق لهذه التكنولوجيا. وبالمثل فإن أنظمة تحديد الهوية الرقمية المعتمدة على تكنولوجيات ليست متوافرة بشكل متسق أو ليست متوافرة لجميع الفئات السكانية "كالاتصال بالإنترنت والبريد الإلكتروني والهواتف المحمولة"، يمكنها أيضا مفاقمة الفجوة الرقمية.

وبالتالي فضمان حماية البيانات وشمولها وحقوق المستخدمين لا غنى عنه لنجاح أي نظام لتحديد الهوية في العصر الرقمي. ويتطلب هذا أطرا قانونية وتنظيمية شاملة على السواء لتمكين أنظمة تحديد الهوية وتوفير الضمانات. كما يتطلب أيضا نهجا يضع الخصوصية والأمن في قلب التصميم فيضمن العناصر الفنية والتنظيمية والرقابة الإدارية في تصميم النظام ومنذ البداية. علاوة على ذلك، يمكن للتشاور والتواصل المبكرين والمستمرين مع الجمهور والمجتمع المدني المساعدة على ضمان تصميم أنظمة تحديد الهوية مع وضع الناس في الحسبان والتنفيذ بطريقة شاملة ومسؤولة... يتبع.

كاريكاتير

	المصدر: جريدة المدينة الاثنين 18 ذو الحجة 1439هـ - 19 أغسطس 2019م https://www.al-madina.com/article/645797
	المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 18 ذو الحجة 1439هـ - 19 أغسطس 2019م http://www.aleqt.com/2019/08/19/article_1659356.html